الجمعة 13 رمضان عام 1395 هـ الموافق 19 سبتمبر سنة 1975 م



الجمهورية الجسرائرية

الجريد المحاسبة

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم في النفاقات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات مقررات مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتعسسريسسر	خسارج الجسزائر	داخسل الجنزائر		
الكتابـة العامة للحكــومة	سنـــة		6 اڻھر	
الطبيسم والاشلسراكسات ادارة المطبعة الرسميسية	E.9 80	_€•• sò	E-9 30	اللبنائة الإصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الحرائر الهاتف : 66-18-15 ال 17 عجب 50 - 3200	150 دوج بها فیها تقلیسات الارسسال	g-s 100	E-s 70	النسخة الاصلية وترجعتها

لمن النسيخة الاصلية : 0:60 د-ج ولمن النسخة الاصلية وترجستها 8:30 د-ج ـ فن العدد للبسنين السابقة : 8:00 د-ج والسلم القهارس مجانا للمشعر كين-بطلوب منهم ارسال لقائف الورق الأخبرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلاء سطاليهم - بؤدى عن تنبير العنوان 8:00 د-ج . فن النشر على اساس 15 د-ج للسطر-

فهسسرس

مسراسيسم، قرادات، عقردات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- قراران مؤرخان في 26 شعبان عام 1395 الموافق 3 سبتمسر سنة 1975 يتضمنان تعيين نائبي مدير بثانويتين للتعليمسم تابعتين للمعهد العالى البحرى ،

وزارة التجارة

_ قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنية للصفقات لدى المكتب الوطبي للمعارض والاسواق (أونافيكس) .

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشبت سنة

1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها . 963

ـ قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركــة الوطنيـة للسويق الاخشاب ومشتقاتها .

_ قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 المرافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنــة للصفقات لدى المكتب الموطني للتسويق (أوناكو) .

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركسة الوطنيسة للاروقة الجزائرية الجديدة .

ـ قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى المعهد الوطني للاسعار .

ــ قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انساء لجنة للصفقات لدى المؤسسة الوطنيــة للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي . 968

ـ قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركــة الوطنيـة للتسويق والتطبيقات التقنية (سوناكات) .

ـ قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود .

_ قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة (صوناتماق) .

ـ قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى المعهد الجرائى كلتجارة الخارجية (كوميكس) .

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السدولة المكلفة بالنقل

قراران مؤرخان فى 26 شعبان عام 1395 الموافسق 3 سبتمبسر سنسة 1975 يتضمنان تعيين نائبي مدير بثانويتين للتعليسسم تابعتين للمعهد العالى البحرى

بموجب قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1395 الموافق 3 سبتمبر سنة 1395 يعين السيد على بن حورة نائب مدير بثانوية التعليم البحرى من الدرجة الثانية في الجزائر العاصمة وبرسم ذلك يشغل المعنى بالامر مهام رئيس المؤسسة .

بموجب قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1395 الموافق 3 سبتمبر سنة 1975 يعين السيد عبد المجيد حلايمية نائب مدير بثانويــة التعليم البحرى من الدرجة الاولى بمستغانم وبرسم ذلك يشغل المعنى بالامر مهام رئيس المؤسسة .

وزارة التجارة

قرار مـؤرخ فى 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنــة للصفقات لدى المكتب الوطنى للمعارض والاسواق (أونافيكس)

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى IT ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمسن قانون الصفقات العسوميسة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 61 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشبت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتـــراكى للمؤسسات ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 74 ــ 9 المؤرخ فى 6 محرم عـــام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانوں الصفقــات المعومية ،

ب وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تتميم المادتين 21 و 24 من الأمر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 251 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصه وسيرها في المؤسسة والوحدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية،

ــ وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1394 المرافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لجنة للصفقات لــــدى المكتب الوطنى للمعارض والاسواق، وذلك خلافا لاحكام مقرر وزير التجـــارة

المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات لوزارة التجارة .

المادة 2: يحدد تأليف اللجنة كما يلى:

- المدير العام للمؤسسة أو ممثله، رئيسا،

ـ عضوان من اللجنة الاقتصادية والمالية في اطار تطبيــــق التسيير الاشتراكي للمؤسسات،

_ مندوب حسابات المؤسسة ،

ـ ممثل وزير التجارة، بعنوان سلطة الوصاية ،

ــ ممثل وزير المالية ،

ب ممثل الحسسزب،

ـ ممثل الدرك الوطنى ،

ـ ممثل المديرية العامة للامن الوطني .

المادة 3: تختص اللجنة أولويا في مادة المراقبة بالنظر في جميع عقود التجهيز المبرمة من طرف المؤسســــة في حدود ادني اختصاصات اللجنة المركزية للصفقات بحيث يساوى مبلغها أو يزيد على :

- 200.000 دج عندما تتم الاجراءات عن طريق المناقصـــات أو المزايدات ،

_ 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضى .

ويمتد اختصاص اللجنة لعقود التموين المبرمة من طـــــرف المؤسسة والمتصلة بسيرها العادى وذلك مهما كان المبلغ .

المادة 4 : تتناول مراقبة اللجنة أساسا وبالنسبة لصنف تعاقدات التشىغيل التي تبرم وفقا للقوانين والإعراف التجارية وغير الخاضعة تبعا لذلك لقانون الصفقات العمومية، قانونيـــة الاجراءات المطبقة (تنظيم النشس وشىروط توفير المنافسة بــــين المعاولات) وشىروط الاسىعار والدفع وكذلك القواعد والنوعيسات التقنية للمنتجات موضوع التعاقده

ان الصفقات وملاحق الصفقات المتعلقة بالتشعيل أو التموين الجارى به العمل في المؤسسة والتي تتطلب الاختيار السريع، يمكن بصفة مخالعة للقاعدة أن تستفيد من اجراء استثنائي ومستعجل بيد أنه يجرى اعلام اللجنة عن ابرام هذه الصفقات والملاحق خلال اجتماعها القادم •

وفي هذه الحالة يصدر رأى اللجنة بصفة تنظيمية ٠

المادة 5 : تقوم اللجنة بمهامها وفقا للشروط المنصــوص عليها في الفصل 2 من الأمر رقم 74 ــ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 •

المخالفة الغي جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 7: يكلف مدير العلاقات الخارجيـــة والمدير العام للمؤسسة، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينامر مي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشبت سنة 1975٠

العيساشي ياكر

قرار مسؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنسة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنيسة لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العموميسة

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 18 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 9170 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاستـــراكي

 وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عـــام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقــات المعومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تتميم المادّتين 21 و 24 من الامر رقم 74 ــ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1594 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ــ 251 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات وسيرها في المؤسسة والوحدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية. ــ وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19

نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات، يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها، وذلك خلافا لاحكام مقرر وزير التجارة المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصففات لوزارة التجارة •

المادة 2: يحدد تأليف اللجنة كما يلى:

اندير العام للمؤسسة أو ممثله، رئيسا،

التسيير الاشتراكي للمؤسسات،

_ مندوب حسابات المؤسسة ،

ممثل وزير التجارة، بعنوان سلطة الوصاية .

_ ممثل وزير المالية ،

الحسيري م

- ممثل الدرك الوطنى ،
- ــ ممثل المديرية العامة للامن الوطني .

اللاة 3: تختص اللجنة أولويا في مادة المراقبة بالنظر في جميع عقود التجهيز المبرمة من طرف المؤسسة في حدود أدني اختصاصات اللجنة المركزية للصفقات بحيث يساوى مبلغها أو يزيد على:

- 200.000 دج عندما تتم الاجراءات عن طريق المناقصـــات أو المزايدات ،
 - 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضى .

ويمتد اختصاص اللجنة لعقود التموين المبرمة من طـــــرف المؤسسة والمتصلة بسيرها العادى وذلك مهمًا كان المبلغ .

المادة 4: تتناول مراقبة اللجنة أساسا وبالنسبة لصنف تعاقدات التشغيل التى تبرم وفقا للقوانين والاعراف التجارية وغير الخاضعة تبعا لذلك لقانون الصفقات العمومية، قانونيين الاجراءات المطبقة (تنظيم النشر وشروط توفير المناصبة بين المقاولات) وشروط الاسعار والدفع وكذلك القواعد والنوعيسات التقنية للمنتجات موضوع التعاقده

ان الصفقات وملاحق الصفقات المتعلقة بالتشغيل أو التموين الجارى به العمل في المؤسسة والتي تتطلب الاحتيار ألسريع، يمكن بصفة مخالفة للقاعدة أن تستفيد من اجراء استثنائي ومستعجل: بيد أنه يجرى اعلام اللجنة عن ابرام هذه الصفقات والملاحق خلال اجتماعها القادم •

وفي هذه الحالة يصدر رأى اللجنة بصفة تنظيمية.

المادة 5: تقوم اللجنة بمهامها وفقا للشروط المنصـوص عليها في الفصل 2 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 ·

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

اللادة 7: يكلف مدير العلاقات الخارجية والمدير العام للمؤسسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت منة 1395.

العيساشي ياكر

قرار مـؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشبت سنـة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركـة الوطنيـة لتسويق الاخشاب ومشتقاتها

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى IS ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1905 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبمقتضى الامر رقم 67 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمسن قانون الصفقات العموميسة ،
- وبمقتضى الامر رقم 70 21 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها •
- ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاستـــراكى للمؤسسات ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 9 المؤرخ فى 6 محرم عـــام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصغمات المعومية ،
- به و بمقتضى الامر رقم 74 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام 14و13 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تتميم المادني 21 و 24 من الامر رقم 74 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 251 المؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصه وسيرها في المؤسسة والوحدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية.
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات،

المادة الأولى: تحدث لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها، وذلك خلافا لاحكام مقرر وزير التجارة المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفعات لوزارة التجارة •

اللدة 2: يحدد تأليف اللجنة كما يلى:

- المدير العام للمؤسسة أو ممثله، رئيسا،
- ـ عضوان من اللجنة الاقتصادية والمالية في اظار تطبيـــــق . التسبير الاشتراكي للمؤسسات ،
 - _ مندوب حسابات المؤسسة ،
 - ــ ممثل وزير التجارة، بعنوان سلطة الوصاية .
 - ــ ممثل وزير المالية ،
 - _ ممثل الح__زب،
 - ـ ممثل الدرك الوطني،
 - ــ ممثل المديرية العامة للامن الوطني .

المادة 3: تختص اللجنة أولويا في مادة المراقبة بالنظر في جميع عقود التجهيز المبرمة من طرف المؤسسة في حدود أدبي اختصاصات اللجنة المركزية للصفقات بحيث يساوي مبلغها أو يزيد على :

- 200.000 دج عندما تتم الاجراءات عن طريق المناقصـــات أو المزايدات ،

- 100،000 دج عندما يبرم العقد بالتراضى .

ويمتد اختصاص اللجنة لعقود التموين المبرمة من طـــــرف المؤسسة والمتصلة بسيرها العادي وذلك مهما كان المبلغ -

المادة 4: تتناول مراقبة اللجنة أساسا وبالنسبة لصنف تعاقدات التشغيل التى تبرم وفقا للقوانين والاعراف التجارية وغير الحاضعة تبعا لذلك لقانون الصفقات العمومية، قانونيسه الاجراءات المطبقة (تنظيم النشر وشروط توفير المنافسة بسين المقاولات) وشروط الاسعار والدفع وكذلك القواعد والنوعيسات التقنية للمنتجات موضوغ التعاقده

ان الصفقات وملاحق الصفقات المتعلقة بالتشغيسل أو التموين الجارى به العمل فى المؤسسة والتى تتطلب الاختيار السريع، يمكن بصفة مخالفة للقاعدة أن تستفيد من اجراء استثنائى ومستعجل بيد أنه يجرى اعلام اللجنة عن ابرام هذه الصفقات والملاحق خلال اجتماعها القادم و

وفي هذه الحالة يصدر رأى اللجنة بصفة تنظيمية.

المنصنوس عليها في الفصل 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 \cdot

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 7-: يكلف مدير العلاقات الخارجيسة والمدير العام للمؤسسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجرائر في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1395 .

العيىناشى ياكو

قرار مـؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنـة للصفقات لدى المكتب الـوطني للتسويق (أوناكو)

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمسن قانون الصفقات العموميسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 125 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو) - وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتـــراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عسام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفضات المعومية ،

- وبمقتطى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تتميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 251 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 المرافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصه وسيرها في المؤسسة والوحدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية، و وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 بوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لجنة للصنفات لدى المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو)، وذلك خيلافا لاحكام مقرر وزير التجارة المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنية 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقيات لوزارة التجارة •

المادة 2: يحدد تأليف اللجنة كما يلى:

- المدير العام للمؤسسة أو ميثله، رئيسا،

- عضوان من اللجنة الاقتصادية والمالية في اطار تطبيسيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

_ مندوب حسمابات المؤسسة ،

_ ممثل وزير التجارة، بعنوان سلطة الوصاية ،

ـ ممثل وزير المالية ،

_ ممثل الحـــزب،

_ ممثل الدرك الوطني ،

ـ ممثل المديرية العامة للامن الوطني .

المادة 3: تختص اللجنة أولويا في مادة المراقبة بالنظر في حميع عقود التجهيز المبرمة من طرف المؤسسة في حدود أدني اختصاصات اللجنة المركزية للصفقات بحيث يساوى مبلغها أو يريد على:

- 200.000 دج عندما تتم الاجراءات عن طريق المناقصـــاته أو المرايدات ،

_ 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضي .

ويمتد احتصاص اللجنة لعقود التعوين المبرمة من طسسوف المؤسسة والمنصلة بسيرها العادى وذلك مهما كان المبلع .

المادة 4: تتناول مراقبة اللجنة أساسا وبالنسبة لصنف تعاقدات التشغيل التى تبرم وفقا للقوانين والاعراف التجارية رغير الخاضعة تبعا لذاك لقانون الصعقات العمومية، قانونيسة الإجراءات المطبقة (تنظيم النشر وشروط توفير المنافسة بسين المفاولات) وشروط الاسعار والدفع وكذلك القواعد والنوعيسات التقنية للمنتجات موضوع التعاقده

ان الصفقات وملاحق الصفقات المتعلقة بالتشغيل أو التموين الجارى به العمل في المؤسسة والتي تتطلب الاحتيار السريع، يمكن بصفة مخالفة للقاعدة أن تستفيد من اجراء استثنائي ومستعجل بيد أنه يجرى اعلام اللجنة عن ابرام هذه الصفقات والملاحق خلال اجتماعها القادم •

وفي هذه الحالة يصدر رأى اللجنة بصفة تنظيمية ا

المادة 5: تقوم اللجنة بمهامها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 2 من الأمر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 \cdot

الله 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 7: يكلف مدير العلاقات الخارجية والمدير العام للمؤسسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت منة 1975

العيساشي ياكر

قرار مـؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة

ان وزير التجارة ،

ــ بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكه مة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 138**7** الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمـن قانون الصفقات العمـومـــة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 41 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1386 الموافق 3 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية السماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتـــراكى للمؤسسات ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 74 ــ 9 المؤرخ في 6 محرم عــــام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفنــات المعومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 $_{-}$ 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تتميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 $_{-}$ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصه وسيرها في المؤسسة والوحدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية، وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1394 المرافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفعات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للاروقة الجزائريـــة الجـديدة، وذلك خــلافا لاحكـام مقرر وزير التجارة المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات لوزارة التجارة •

اللدة 2: يحدد تأليف اللجنة كما يلى:

- المدير العام للمؤسسة أو ممثله، رئيسا ،
- عضوان من اللجنة الاقتصادية والمالية مى اطار تطبيــــــق التسيير الاشتراكى للمؤسسات ،
 - _ مندوب حسابات المؤسسة ،
 - _ ممثل وزير التجارة، بعنوان سلطة الوصاية ،
 - _ ممثل وزير المالية ،
 - _ ممثل الحـــزب،
 - _ ممثل الدرك الوطني ،
 - ـ ممثل المديرية العامة للامن الوطنى .

المادة 3: تختص اللجنة أولويا في مادة المراقبة بالنظر في جميع عقود التجهيز المبرمة من طرف المؤسسة في حدود أدني اختصاصات اللجنة المركزية للصفقات بحيث يساوى مبلغها أو يزيد على:

- _ 200.000 دج عندما تتم الاجراءات عن طریق المناقصـــات أو المزایدات ،
 - _ 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضى .

ويمتد اختصاص اللجنة لعقود التموين المبرمة من طـــرف المؤسسة والمتسلة بسيرها العادى وذلك مهما كان الملع .

اللاة 4: تتناول مراقبة اللجنة أساسا وبالنسبة لصنف تعاقدات التشغيل التي تبرم وفقا للقوانين والاعراف التجارية وغبر الخاصعة تبعا لذلك لقانون الصفقات العمومية قانونيه الاجراءات المطبقة (تنظيم النشر وشروط توعير المنافسة بين المعاولات) وشروط الاسعار والدفع وكذلك القواعد والنوعيات التقنية للمنتجات موضوع التعاقد،

ان الصفقات وملاحق الصفقات المتعلقة بالتشغيل أو التموين الجارى به العمل فى المؤسسة والتى تتطلب الاحتيار السريع، يمكن بصفة مخالفة للقاعدة أن تستفيد من اجراء استثنائى ومستعجل بيد أنه يجرى اعلام اللجنة عن ابرام هذه الصفقات والملاحق خلال الاجتماع القادم للجنة و

وفي هذه الحالة يصدر رأى اللجنة بصفة تنظيمية ٠

المادة 5: تقوم اللجنة بمهامها وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 \cdot

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 7: يكلف مدير العلاقات الخارجية والمدير العام للمؤسسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشنت سنة 1975

العياشي ياكر

قرار مـؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشياء لجنة للصفقيات لدى المعهد الوطني للاسعياد

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 نـ 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين مى 17 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1966 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 90 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمس قانون الصفقات العموميسة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 10 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل الامر رقم 70 ـ 90 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للاسعار والمصادقة على قانونه الاساسى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتـــراكى للما سسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 9 المؤرخ فى 6 محرم عـام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصففات للمعومية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 المواقع 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تتميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 251 المؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصه وسيرها في المؤسسة والوحدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية،

ـ وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سننة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات،

بقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لجنة للصفقات لدى المعهد الوطنى للاسعار، وذلك خلافا لاحكام مقرر وزير التجارة المؤرخ فى 5 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات لوزارة التجارة •

المادة 2: يحدد تأليف اللجنة كما يلى:

- المدير العام للمؤسسة أو ممثله، رئيسا ،
- _ عضوان من اللجنة الاقتصادية والمالية في اطار تطبيــــق النسيير الاشتراكي للمؤسسات ،
 - _ مندوب حسابات المؤمسة ،
 - _ ممثل وزير التجارة، بعنوان سلطة الوصاية ،
 - _ ممثل وزير المالية ،
 - _ ممثل الحـــرب،
 - _ ممثل الدرك الوطني ،
 - _ ممثل المديرية العامة للامن الوطني .

المادة 3: تختص اللجنة أولويا في مادة المراقبة بالنظر في جميع عقود التجهيز المبرمة من طرف المؤسسة في حدود أدبى اختصاصات اللجنة المركزية للصفقات بحيث يساوى مبلغها أو يزيد على:

- _ 200.000 دج عندما تتم الأجراءات عن طريق المناقصــــات أو المزايدات ،
 - _ 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضي .

ويمتد اختصاص اللجنة لعقود التموين المبرمة من طــــرف المؤسسة والمصلة بسيرها العادى وذلك مهما كان المبلغ .

المادة 4: تتناول مراقبة اللجنة أساسا وبالنسبة لصنف تعاقدات التشغيل التي تبرم وفقا للقوانين والاعراف التجارية وعير الخاضعة تبعاً لذلك لقانون الصفقات العمومية، قانونيسة الاجراءات المطبقة (تنظيم النشر وشروط توفير المنافسة بسين انفاولات) وشروط الاسعار والدفع وكذلك القواعد والنوعيسات التقنية للمنتجات موضوع التعاقده

ان الصفقات وملاحق الصفقات المتعلقة بالتشغيسل أو التموين الجارى به العمل في المؤسسة والتي تتطلب الاختيار السريع، يمكن بصفة مخالفة للقاعدة أن تستفيد من اجراء استثنائي ومستعجل بيد أنه يجرى اعلام اللجنة عن ابرام هذه الصفقات والملاحق خلال اجتماعها القادم •

وفي هذه الحالة يصدر رأى اللجنة بصفة تنظيمية.

المادة 5: تقوم اللجنة بمهامها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 2 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

اللاة 7: يكلف مدير العلاقات الخارجية والمدير العام للمؤسسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية. سنة 1975.

وحرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

العيساشي ياكر

قرار مـؤرخ فى 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنـة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى المؤسسة الوطنيـة للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيـز المنزل

ان وزير التجارة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمس قانون الصفقات العموميسة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 12 المؤرخ فى 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلى، - وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391

ـ وبمقتضى الأمر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتــــراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عـــام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات المعومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تتميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 251 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصهــــا وسيرها في المؤسسة والوحدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية، - وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19

نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصففات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لجنة للصفقات لدى المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلى، وذلك خلافا لاحكام مقرر وزير التجارة المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات لوزارة التجارة •

المادة 2: يحدد تأليف اللجنة كما يلى:

- المدير العام للمؤسسة أو ممثله، رئيسا،
- عضوان من اللجنة الاقتصادية والمالية في اطار تطبيــــق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،
 - ـ مندوب حسابات المؤسسة ،
 - _ ممثل وزير التجارة، بعنوان سلطة الوصاية ،
 - _ ممثل وزير المالية ،
 - _ ممثل الحـــزب،
 - _ ممثل الدرك الوطني ،
 - ـ ممثل المديرية العامة للامن الوطني .

المادة 3: تختص اللجنة أولويا في مادة المراقبة بالنظر في جميع عقود التجهيز المبرمة من طرف المؤسسة في حدود أدني اختصاصات اللجنة المركزية للصفقات بحيث يساوى مبلغها أو يزيد على:

- _ 200.000 دج عندما تتم الاجراءات عن طريق المناقصـــات أو المزايدات ،
 - _ 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضى .

ويمتد اختصاص اللجنة لعقود التموين المبرمة من طلسسرف المؤسسة والمتصلة بسيرها العادى وذلك مهما كان المبلغ .

المادة 4: تتناول مراقبة اللجنة أساسا وبالنسبة لصنف تعاقدات التشغيل التي تبرم وفقا للقوانين والاعراف التجارية وغير الخاضعة تبعا لذلك لقانون الصفقات العمومية، قانونية الاجراءات المطبقة (تنظيم النشر وشروط تومير المنافسة بين المفاولات) وشروط الاسعار والدفع وكذلك القواعد والنوعيات التقنية للمنتجات موضوع التعاقده

ان الصفقات وملاحق الصفقات المتعلقة بالتشغيل أو التموين الجارى به العمل في المؤسسة والتى تتطلب الاختيار السريم، يمكن بصفة مخالفة للقاعدة أن تستفيد من اجراء استثنائي ومستعجل بيد أنه يجرى اعلام اللجنة عن ابرام هذه الصفقات والملاحق خلال اجتماعها القادم •

وفى هذه الحالة يصدر رأى اللجنة بصفة تنظيمية.

المادة 5: تقوم اللجنة بمهامها وفقا للشروط المنصـوص عليها فى الفصل 2 من الامر رقم 74 ــ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 ·

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

اللادة 7: يكلف مدير العلاقات الخارجيسة والمدير العام للمؤسسة، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975

العيساشي ياكر

قرار مـؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنـة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركـة الوطنيـة للتسويق والتطبيقات التقنية (سوناكات)

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمين تأسبس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمس قانون الصعقات العموميسة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 13 المؤرخ فى 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية (سوناكات) ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتـــراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عدام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الضعفات المعومية،

ب وبمقتضى الامر رقم 74 \sim 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تتميم المادس 21 و 24 من الامر رقم 74 \sim 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق \sim 20 يتاير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 251 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصه وسيرها في المؤسسة والوحدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية،

رُ وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 توفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تحدث لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية (سوناكات) ، وذلك خلافا لاحكام مقرر وزير التجارة المؤرخ فى 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات لوزارة التجارة •

المادة 2: يحدد تأليف اللجنة كما يلي:

- المدير العام للمؤسسة أو ممثله، وثيسا،
- مضوان من اللجنة الاقتصادية والمالية في اطار تطبيه سنة 1975. التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- مندوب حسابات المؤسسة م
- ــ ممثل وزير التجارة، بعنوان سلطة الوصاية ،
 - ــ ممثل وزير المالية .
 - _ ممثل الحـــزب،
 - ـ ممثل الدرك الوطني ،
 - ممثل المديرية العامة للامن الوطني .

اللادة 3: تختص اللجنة أولويا في مادة المراقبة بالنظر في جبيع عقود التجهيز المبرمة من طرف المؤسسة في حدود أدبي اختصاصات اللجنة المركزية للصفقات بحيث يساوى مبلغها أو يزيد على:

- 200.000 دج عندما تتم الأجراءات عن طريق المناقصيات أو المزايدات ،
 - 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضى .

ويمتد اختصاص اللجنة لعقود التموين المبرمة من طـــــرف المؤسسة والمنصلة بسيرها العادى وذلك مهما كان المبلغ .

المادة 4: تتناول مراقبة اللجنة أساسا وبالنسبة لصنف تعاقدات التشغيل التى تبرم وفقا للقوانين والاعراف التجارية وغير الخاضعة تبعا لذلك لقانون الصفقات العمومية، قانونيسة الاجراءات المطبقة (تنظيم النشر وشروط توفير المنافسة بسين المعاولات) وشروط الاسعار والدفع وكذلك القواعد والنوعيات التقنية للمنتجات موضوع التعاقده

ان الصفقات وملاحق الصفقات المتعلقة بالتشغيل أو التموين الجارى به العمل في المؤسسة والتي تتطلب الاختيار السريع، يمكن بصفة مخالفة للقاعدة أن تستفيد من اجراء استثنائي ومستعجل، بيد أنه يجرى اعلام اللجنة عن ابرام هذه الصفقات والملاحق خلال اجتماعها القادم .

وفي هذه الحالة يصدر رأى اللجنة بصفة تنظيمية •

المادة 5: تقوم اللجنة بمهامها وفقا للشروط المنصوص على عليها في الفصل 2 من الامر رقم 74 ــ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 7: يكلف مدير العلاقات الخارجيسة والمدير العام للمؤسسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت

العيساشي ياكر

قرار مؤرخ فى 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لتسويـق النسيج والجلود

ان وزير التجارة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

۔ وبمقتضی الامر رقم 67 ۔ 90 المؤرخ فی 9 ربیع الاول عام 1387 الموافق 17 یونیو سنة 1967 والمتضمسن قانون الصفقات العمسومیسسة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 22 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 138 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتـــراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عسام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات المعومية ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1304 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تتميم المادتين 21 و 2 2 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 251 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصه وسيرها في المؤسسة والوحدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية،

ـ وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 نوقمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصففات.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلسود، وذلك خسلافا لاحكسام مقرر وزير التجارة المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات لوزارة التجارة •

المادة 2: يحدد تأليف اللجنة كما يلى:

- المدير العام للمؤسسة أو ممثله، رئيسا،
- عضوان من اللجنة الاقتصادية والمالية في اطار تطبيــــق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- _ مندوب حسابات المؤسسة ،
- ممثل وزير التجارة، بعنوان سلطة الوصاية ،
 - ــ ممثل وزير المالية ،
 - _ ممثل الحـــزب،
 - _ ممثل الدرك الوطني ،
 - ــ ممثل المديرية العامة للامن الوطني .

المادة 3: تختص اللجنة أولويا في مادة المراقبة بالنظر في جميع عقود التجهيز المبرمة من طرف المؤسسة في حدود أدني اختصاصات اللجنة المركزية للصفقات بحيث يساوى مبلغها أو يزيد على :

- _ 200.000 دج عندما تتم الاجراءات عن طريق المناقصـــات أو المزايدات ،
 - _ 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضى .

وبمتد اختصاص اللجنة لعقود التموين المبرمة من طلسسرف المؤسسة والمتصلة بسيرها العادى وذلك مهما كان المبلغ .

المادة 4: تتناول مراقبة اللجنة أساسا وبالنسبة لصنف تعاقدات التشغيل التى تبرم وفقا للقوانين والاعراف التجارية وغير الخاضعة تبعا لذلك لقانون الصفقات العمومية، قانونيسة الاجراءات المطبقة (تنظيم النشر وشروط توفير المنافسة بسين المقاولات) وشروط الاسعار والدفع وكذلك القواعد والنوعيات التقنية للمنتجات موضوع التعاقده

ان الصفقات وملاحق الصفقات المتعلقة بالتشغيل أو التموين الجارى به العمل في المؤسسة والتي تتطلب الاختيار السريم، يمكن بصفة مخالفة للقاعدة أن تستفيد من اجراء استثنائي ومستعجل، بيد أنه يجرى اعلام اللجنة عن ابرام هذه الصفقات والملاحق خلال اجتماعها القادم،

وفي هذه الحالة يصدر رأى اللجنة بصفة تنظيمية.

المادة 5: تقوم اللجنة بمهامها وفقا للشروط المنصوص علم عليها في الفصل 2 من الامر رقم 74 ــ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 ٠

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

اللادة 7: يكلف مدير العلاقات الخارجية والمدير العام للمؤسسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975

العيساشي ياكر

قرار مـؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامـة (صوناتماق)

ان وزير التجارة ،

- بعقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمس قانون الصنفقات العموميسة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 12 المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 138 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة (صوناتماق) ،

- وبعقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتـــراكى للمؤسسات ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 74 ــ 9 المؤرخ في 6 محرم عــام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات المعومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تتميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 251 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصه وسيرها في المؤسسة والوحدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية،

ـ وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة (صوناتماق)، وذلك خلافا لاحكام مقرر وزير التجارة المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات لوزارة التجارة •

المادة 2: يحدد تأليف اللجنة كما يلي:

- المدير العام للمؤسسة أو ممثله، رئيسا،
- عضوان من اللجنة الاقتصادية والمالية في اطار تطبيـــــق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- _ منذوب حسابات المؤسسة ،
- ـ مبثل وزير التجارة، بعنوان سلطة الوصاية ،
 - ــ ممثل وزير المالية ۽
 - _ ممثل الحـــزب ،
 - _ ممثل الدرك الوطني ،
 - ـ ممثل المديرية العامة للامن الوطني .

المادة 3: تختص اللجنة أولويا في مادة المراقبة بالنظر في جميع عقود التجهيز المبرمة من طرف المؤسسة في حدود أدني اختصاصات اللجنة المركزية للصفقات بحيث يساوى مبلغها أو يزيد على :

- 200.000 دج عندما تتم الاجراءات عن طريق المناقصيات أو المزايدات ،
 - _ 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضى .

ويمتد اختصاص اللجنة لعقود التموين المبرمة من طـــــرف المؤسسة والمتصلة بسيرها العادى وذلك مهما كان المبلغ .

المادة 4: تتناول مراقبة اللجنة أساسا وبالنسبة لمسنف تعاقدات التشغيل التى تبرم وفقا للقوانين والاعراف التجارية وغير الخاضعة تبعا لذلك لقانون الصفقات العمومية، قانونيسة الاجراءات المطبقة (تنظيم النشر وشروط توفير المنافسة بسين المقاولات) وشروط الاسعار والدفع وكذلك القواعد والنوعيات التقنية للمنتجات موضوع التعاقده

ان الصفقات وملاحق الصفقات المتعلقة بالتشغيسل أو التموين الجارى به العمل في المؤسسة والتي تتطلب الاختيار السريم، يمكن بصفة مخالفة للقاعدة أن تستفيسد من اجراء استثنائي ومستعجل بيد أنه يجرى اعلام اللجنة عن ابرام هذه الصفقات والملاحق خلال اجتماعها القادم و

وفي هذه الحالة يصدر رأى اللجنة بصفة تنظيمية.

المادة 5: تقوم اللجنة بمهامها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 2 من الامر رقم 74 – 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

اللاة 7: يكلف مدير العلاقات الخارجية والمدير العام للمؤسسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975

قرار مـؤرخ فى 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنـة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى المعهــد الجزائرى للتجارة الخارجية (كوميكس)

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IP بيمة المورخين فى IP بيم الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمـن قانون الصفقات العمـوميــة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 56 المؤرخ فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن احداث المعهد الجزائرى للتجارة الخارجية (كوميكس) ،

- وبعقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 30 يناير سنة 1394 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات المعومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عسام 1394 الموافق 16 نوفمبر سبنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتسسراكي للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 $_{-}$ 85 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سبنة 1974 والمتضمن تتميم المادتين $_{-}$ 24 من الامر رقم 74 $_{-}$ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سبنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 251 المؤرخ فى 14 دى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصهــــا وسيرها في المؤسسة والوحدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية،

ـ وبمقتضى المقرر المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات،

يقرر ما يلى :

اللادة الاولى: تحدث لجنة للصفقات لدى المعهد الجزائرى للتجارة الخارجية (كوميكس) ، وذلك خسلافًا لاحكمام مقرر وزير التجارة المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات لوزارة التجارة •

المادة 2: يحدد تأليف اللجنة كما يلي:

- المدير العام للمؤسسة أو ممثله، رئيسا،
- عضوان من اللجنة الاقتصادية والمالية في اطار تطبيـــــق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- مندوب حسابات المؤسسة ،
- ــ ممثل وزير التجارة، بعنوان سلطة الوصاية ،
 - _ ممثل وزير المالية ،
 - _ ممثل الح__زب،
 - _ ممثل الدرك الوطني ،
 - ـ ممثل المديرية العامة للامن الوطني .

المادة 3: تختص اللجنة أولويا في مادة المراقبة بالنظر في جميع عقود التجهيز المرمة من طرف المؤسسة في حدود أدني اختصاصات اللجنة المركزية للصفقات بحيث يساوى مبلغها أو يزيد على :

- _ 200.000 دج عندما تتم الاجراءات عن طريق المناقصيات أو المزايدات ،
 - _ 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضى .

ويمتد اختصاص اللجنة لعقود التموين المبرمة من طبيرف المؤسسة والمتصلة بسيرها العادى وذلك مهما كان المبلغ .

المادة 4: تتناول مراقبة اللجنة أساسا وبالنسبة لمسنف تعاقدات التشغيل التي تبرم وفقا للقوانين والاعراف التجارية وغير الخاضعة تبعا لذلك لقانون الصفقات العمومية، قانونيسة الاجراءات المطبقة (تنظيم النشر وشروط توفير المنافسة بسين المقاولات) وشروط الاسعار والدفع وكذلك القواعد والنوعيات التقنية للمنتجات موضوع التعاقده

ان الصفقات وملاحق الصفقات المتعلقة بالتشغيل أو التموين الجارى به العمل فى المؤسسة والتى تتطلب الاحتيار السريع، يمكن بصفة محالفة للقاعدة أن تستفيد من اجراء استثنائى ومستعجل بيد أنه يجرى اعلام اللجنة عن ابرام هذه الصفقات والملاحق خلال اجتماعها القادم ٠

وفي هذه الحالة يصدر رأى اللجنة بصفة تنظيمية •

المادة 5: تقوم اللجنة بمهامها وفقا للشروط المنصـوص عليها فى الفصل 2 من الامر رقم 74 ــ 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 •

المادة 6: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 7: يكلف مدير العلاقات الخارجيسة والمدير العام للمؤسسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975

العيساشى ياكر